



الكلية: الحقوق، قسم القانون الخاص السنة الجامعية: 2025-2026

الإجابة النموذجية لمقياس جباية المؤسسة- السنة الأولى ماستر قانون الأعمال

1- تخضع شركة الريادة للاستثمار والتطوير إلزاميا للضريبة على أرباح الشركات لأنها من شركات الأموال 1.5 نقطة

تخضع للنظام الجبائي الحقيقي لأن كل الشركات مهما كان نوعها تخضع له 1.5 نقطة

2- يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الجبائي وليس المحاسبي 2 نقطة

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي x معدل الضريبة الموافق لطبيعة النشاط.

3- يتم تحديد الضريبة لشركة الريادة للاستثمار والتطوير تبعا لكل نشاط على حدى (1 نقطة) وذلك وفق النسب التالية:

19 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج. 0.5 نقطة

23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار. 0.5 نقطة

26 % بالنسبة للنشاطات الأخرى. 0.5 نقطة

4- ليس للشركة الحق في إدراج ثمن السيارة ضمن الأعباء القابلة للخصم (1 نقطة)، لأنها من الأعباء الشخصية التي ليس لها علاقة بنشاط الشركة (1 نقطة).

5- تتعامل الإدارة الجبائية مع شركة الريادة للاستثمار والتطوير فيما يتعلق بعدم مسك محاسبة منفصلة لكل نشاط بفرض النسبة الأعلى للضريبة على الأرباح (1 نقطة) وهي 26 % (1 نقطة)

6- يتم التعامل مع الأرباح المحولة من شركة الريادة والتطوير إلى الشركة الأم الأجنبية بالانقطاع من المصدر (1.5 نقطة)، وذلك بمعدل 15 % ويمكن أن يخفض إلى 10 % في حال ما كان هناك اتفاقية بين الجزائر والدولة الأم للشركة (1 نقطة)

7- التسيبقات المؤقتة لتسديد الضريبة على الأرباح هي كالآتي:

يوجد 3 تسيبقات وهي كالآتي: 2 نقطة

التسيبقات	تاريخ دفعها	قيمتها
التسيب الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس	30%
التسيب الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان	30%
التسيب الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر	30%
رصيد التسوية	30 أبريل من السنة الموالية على أقصى تقدير	30%

مع العلم أن التسيب الأول يحسب على أساس النتيجة للسنة قبل الماضية 2-n

8- يتم احتساب مبلغ التسيبقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات للمؤسسات الناشئة والحديثة الناشئة على أساس 5 % من رأس

مال المؤسسة. 1 نقطة

التسيب = 5% من رأس مال الشركة المستخر x معدل الضريبة الموافق x 30 %

9- العقوبات التي يمكن تسليطها على شركة الريادة للاستثمار والتطوير فيما يتعلق بتأخير التصاريح الجبائية هي كالاتي: 2 نقطة

مدة التأخير	زيادة الحقوق	في حالة الإعفاء أو نتائج سلبية
تأخر لا يتجاوز الشهر	10 %	2500 دج
تأخر لمدة تزيد عن الشهر وتقل عن الشهرين	20 %	5000 دج
تأخير لمدة تتجاوز الشهرين	25 %	10.000 دج

10- الحد الأدنى للضرية على أرباح الشركات الواجب دفعه مهما كانت نتيجة الشركة هو 30.000 دج انطلاقا من قانون المالية 2025 (0.5 نقطة) وقد كانت قيمته من قبل 10.000 دج (0.5 نقطة)

بالتوفيق

أ.د سعيدي.خ